الفصل الثاني

الموازنة والترتيب بين الأحكام

obeikan.com

obeikan.com

تمهيد:

بسطنا الكلام في مباحث الفصل الأول من هذا الباب عن الأحكام الشرعية تعريفاً وتقسيماً وتعليلاً. وفي هذا الفصل نتطرق إلى لون آخر من الدراسة الأصولية للأحكام الشرعية، نرى فيه جدة وفائدة جديرتين بالاهتمام والعناية، فالغفلة عن هذا الجانب تفضي إلى كثير من الخلل والزلل في فهم الشريعة، وتنزيل أحكامها منازلَها المختلفة المراتب والدرجات.

فالمصنفات الأصولية الجارية على النمط "التقليدي"،[1] قَلَّ أن يُعثر فيها على ما نحن بصدده من الموازنة والمفاضلة بين مراتب الأحكام. والذين التفتوا إلى هذا الجانب إنما هم الأصوليون المتشبعون بروح علم المقاصد، أو هم "الأصوليون المقاصديون"، من أمثال العز ابن عبد السلام، وتلميذه القرافي، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشاطبي، وابن عاشور. ذلك أن مبدأ النظر من حيث الأهمية والترتيب بين الأحكام، إنما هو أثر عن اعتبار أصناف المقاصد والمصالح؛ إذ يُعدّ الحكم الشرعي تابعاً للمصلحة ونوعها، منبئاً ومعبراً عن وزنها ومرتبتها.[2]

أولاً: الموازنة والترتيب بين الواجبات

سبق أن قررنا معنى الواجب، وحددنا مفهومه كما جرى عليه الأصوليون، ولا يعني ذلك أن الواجبات على درجة واحدة باندراجها في حكم الوجوب، وإنما هي عند التأمل والنظر متفاوتة المراتب، مختلفة الدرجات. فالواجبات المتعلقة بالإيمان أو العقيدة ليست كالمتعلقة بالعبادات، ولا المتعلقة بصفات الله

---

(١) لا نقصد بهذا اللفظ أي انتقاص لأعلام الأصوليين ومصنفاتهم الشهيرة، وإنما غرضنا من ذلك أن نميز بينهم وبين غيرهم ممن كان لهم منحى تجديدي خرجوا به عن النسق المتداول المألوف في علم أصول الفقه.

(٢) البقوري، محمد بن إبراهيم. **ترتيب الفروق واختصارها**، تحقيق: عمر بن عباد، الرباط: طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج١، ص٤٧.

تعالى وأسمائه وأفعاله كالتي وردت في شأن ملائكته وأنبيائه ورسله.[١]

وقد نقل الزركشي عن الباقلاني قوله: "يجوز أن يقال: بعض الواجبات أوجب من بعض كالسنن بعضها آكد من بعض خلافاً للمعتزلة، لأن الوجوب عندهم ينصرف إلى الذات."[٢] ونقل -كذلك- عن ابن القشيري قوله: "يجوز ذلك عندنا، فما كان اللوم على تركه أكثر كان أوجب، فالإيمان بالله أوجب من الوضوء."[٣]

ولنضرب لذلك أمثلة من الأحاديث الواردة في أفضلية الإيمان وتقديمه على غيره.

عن أبي هريرة ﷺ "أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور."[٤] وفي رواية "إيمان بالله ورسوله."

قال العز ابن عبد السلام مبيناً هذا الحديث من جهة دلالته على الترتيب والمفاضلة: "جعل الإيمان أفضل الأعمال، لجلبه لأحسن المصالح، ودرئه لأقبح المفاسد، مع شرفه في نفسه، وشرف متعلقه ... وجعل الجهاد تلو الإيمان، لأنه ليس بشريف في نفسه، وإنما وجب وجوب الوسائل ... وجعل الحج في الرتبة الثالثة، لانحطاط مصالحه عن مصالح الجهاد، وهو أيضاً يجلب المصالح ويدرأ

---

(١) الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن. **منازل القربة**، الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ٢٠٠٢م، ص٩٩، فقد عقد الحكيم الترمذي بابا في (تفاوت المعرفة والإيمان والتوحيد وما يشبه ذلك) أثبت فيه التفاوت والترتيب بين مسائل العقيدة.

(٢) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص١٨٤.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص١٨٤.

(٤) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج١، ص١٨، حديث رقم: ٢٦.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٨٨، حديث رقم: ٨٣.

المفاسد."[1]

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان."[2]

وعنه -كذلك- قال: قال رسول الله ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان."

وجه الدلالة في الحديث أن للإيمان شعباً متفاوتة الرتب، منها الأعلى ومنها الأدنى، ومنها ما بينهما ... فأعلاها قول: لا إله إلا الله، وأقلها في الرتبة عند الموازنة بين هذه الشعب "إماطة الأذى عن الطريق." وهذا يعني أن شعب الإيمان متضمنة لأصول الأعمال وفروعها، مثلما ينخرط فيها ويندرج تحتها أصول العقائد وفروعها. وبين أعلاها وأدناها شعب، حصرها الشارع في بضع وسبعين أو بضع وستين شعبة، على الخلاف في الرواية.

ولا يخفى أن من هذه الشعب وسائل ومقاصد، وواجبات ومندوبات، وواجبات آكد في الطلب من أخرى، ومندوبات مقدمة على غيرها لقربانها من الواجبات. وهكذا لو صرنا إلى تصنيفها ووزنها بميزان الترتيب والموازنة لوجدناها طرائق ودرجات بعضها فوق بعض، وبعضها أدنى من بعض.[3]

ونقل النووي رحمه الله -في شرحه على صحيح مسلم- عن القاضي عياض قوله عن هذا الحديث: "وقع هنا: أفضلها لا إله إلا الله، وآخرها إماطة الأذى عن الطريق. وقد قدمنا أن كمال الإيمان بالأعمال وتمامه بالطاعات، وأن التزام

---

(١) السلمي، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام "القواعد الكبرى"**، مرجع سابق، ج١، ص٧٥ - ٧٦.

(٢) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٦٣، حديث رقم: ٣٥.

(٣) عوام، محمد عبد السلام. "الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين: دراسة في منهج البحث والمعرفة،" (أطروحة دكتوراه الدولة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. ص٢٥٩.

الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه، وأنها خُلق أهل التصديق، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي.

وقد نبه ﷺ على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد، والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم. وبقي بين هذين الطرفين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لأمكنه، وقد فعل بعض من تقدم، وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها، ولا يقدح جهل ذلك في الإيمان؛ إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة، والإيمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة."[1]

وإذا ما صرنا إلى العبادات التي تشكل أركان الدين، وجدناها كذلك ليست على رتبة واحدة، وإنما هي متفاوتة. وهذا الذي قرره الإمام الشاطبي في "الاعتصام" بقوله: "القواعد الخمس أركان الدين وهي متفاوتة في الترتيب، فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان، وكذلك سائرها مع الإخلال، فكل منها كبيرة."[2]

ومن المميزات الكبرى بين مراتب الواجبات، ومراتب الأحكام عامة، تقسيمها إلى مقاصد ووسائل، مع التسليم بكون "الوسائل أخفض رتبة من المقاصد."

ومن هذا الباب ما نبه عليه العز ابن عبد السلام حين نص على أن: "الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل. وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل."[3]

(١) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، ج١، ص٥٩٦ – ٥٩٧.

(٢) الشاطبي، **الاعتصام**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٨.

(٣) السلمي، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام "القواعد الكبرى"**، مرجع سابق، ج١، ص٧٤.

وعلى هذا جرى الشاطبي؛ إذ بين أن التكاليف الشرعية مقاصد ووسائل فقال: "بعض الواجبات منه ما يكون مقصوداً وهو أعظمها، ومنه ما يكون وسيلة وخادماً للمقصود، كطهارة الحدث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والأذان للتعريف بالأوقات وإظهار شعائر الإسلام، مع الصلاة. فمن حيث كان وسيلة -حكمه مع المقصود حكم المندوب مع الواجب- يكون وجوبه بالجزء دون وجوبه بالكل. وكذلك بعض الممنوعات منه ما يكون مقصوداً، ومنه ما يكون وسيلة له، كالواجب حرفاً بحرف."[1]

وقد تتفاوت الواجبات من حيث أجورها وإن تساوت من حيث أعمالها، وذلك بحسب المصالح المرتبطة بها، وبحسب الأزمان والأماكن والأحوال التي تقع فيها. ومن أمثلة ذلك الصلاة في الحرمين الشريفين أفضل من غيرهما، لأن الثواب فيهما مضاعف. والصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي.

والذي يتحصل لدينا من سالف القول تقريراً وتأكيداً، أن الواجبات متفاوتة بحسب ما تجلبه من المصالح وتدفعه من المفاسد، وهذه هي القاعدة المقررة، وهذا هو المعيار المحكم، والقسطاس المستقيم. وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: "ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقص إلى رتبة لو نقصت لانتهينا إلى أفضل رتب مصالح المندوبات."[2]

ثانياً: الموازنة والترتيب بين الواجب والمندوب

إذا كانت الواجبات متفاوتة متفاضلة فيما بينها، فمن باب أولى أن تكون الواجبات أعلى رتبة وأفضل منزلة من المندوبات. فمن ثمة كانت الواجبات آكد في الطلب من المندوبات. ولأجل ذلك رتب الشارع الحكيم على مخالفتها

---

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق، ج١، ص١٥٢.

(٢) السلمي، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام "القواعد الكبرى"**، مرجع سابق، ج١، ص٧٧.

عقوبات رادعة، ورتب على إتيانها أجوراً مزجية مرغبة. وذلك لكون مصالح الواجبات تفوق وتفضل مصالح المندوبات.

هذا هو الأصل المقرر، لكن طرد النظر والميزان المصلحي أفضي ببعض العلماء إلى القول بأن هناك مندوبات -اعتباراً لمصالحها- قد تفضل بعض الواجبات. وعلى هذا جرى العز ابن عبد السلام، في إشارة منه إلى ذلك.[1] ثم تلاه تلميذه شهاب الدين القرافي،[2] ففصل ومثل. فكانا -حسب علمنا- أول من ذهب إلى أن هناك مندوبات تفضل بعض الواجبات من جهة عظم مصالحها وثوابها.

قسم القرافي المندوب إلى قسمين:

- قسم جعله قاصراً من جهة المصلحة عن أن يلحق بالواجب. وهذا هو الأصل، وهو الأغلب والمعروف في ترتيب المندوبات مع الواجبات.
- وقسم تتعدى مصلحته، حتى تصير أفضل من مصلحة الواجب، وهذا في حكم النادر. لكن للشارع التفاتاً إليه وتنبيهاً عليه من جهة التكليف، أعني المكلف والمجتهد، فأما المكلف فبامتثال المندوب الذي تفضُل مصلحته الواجب؛ إذ ليس من المعقول التفريط في المصلحة الراجحة من أجل مصلحة دونها. وأما المجتهد فبمراعاته هذين القسمين يكون على بصيرة عند تنزيله للأحكام على مَحَالِّها في الوجود، مثلما ينبغي عليه استيعابها من جهة التحصيل والتصور، وهما أمران لازمان للمجتهد حتى يتسنى له إيقاع اجتهاده على أحسن الوجوه والمناهج. ولا يتأتى ذلك إلا بموازنة المندوبات مع ما يقابلها من الواجبات وترتيبها وسبرها بمعيار المصلحة.

والقرافي رحمه الله قد بين القسم الثاني بياناً شافياً فقال: "ثم إنه قد وجد في الشريعة مندوبات أفضل من الواجبات، وثوابها أعظم من ثواب الواجبات،

(١) المرجع السابق، ج١، ص٤٤.

(٢) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٦٦.

obeikan.com

وذلك يدل على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات لأن الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها."[1]

ثم ذكر صور المندوبات التي فاقت مصلحتها بعض الواجبات، فعدّ منها سبعاً، من ذلك:

- "إنظار المعسر بالدَّين واجب، وإبراؤه منه مندوب إليه، وهو أعظم أجراً من الإنظار لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠].
- الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ خير من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، كما جاء في الحديث الصحيح، ومعناه أن مثوبة الصلاة فيه أعظم من مثوبة الصلاة في غيره بألف مثوبة، مع أن الصلاة فيه غير واجبة. فقد فضَل المندوب الذي هو الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ الواجب الذي هو أصل الصلاة.

ثم علَّق القرافي على الصور السبع التي أوردها: "إذا تقرر هذا وظهر أن بعض المندوبات قد تفضل الواجبات في المصلحة، فنقول: إنا حيث قلنا: إن الواجب يقدم على المندوب، والمندوب لا يقدم على الواجب، حيث كانت مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب، أما إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثواباً، فإنا نقدم المندوب على الواجب."[2]

هذا فيما نصت الشريعة عليه، مثل إنظار المعسر في الدَّين وغيره، لكن القرافي لا يقف عند هذا الحد، بل يستلهمه ويؤسس عليه مسلكاً آخر وقضية أخرى في الكشف عن مفاضلة المندوب للواجب، تعتمد على الاستدلال المصلحي الذي يرجع إلى قوة التأثير، فيقول في هذا الصدد: "فإذا وجدنا الشرع قدم مندوباً على واجب، فإن علمنا أن مصلحة ذلك المندوب أكثر فلا كلام حينئذ، وإن لم نعلمها استدللنا بالأثر على المؤثر وقلنا: ما قدم صاحبُ الشرع

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٥٦٩ – ٥٧٠.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٥٧٣ – ٥٧٤.

هذا المندوب على هذا الواجب إلا ومصلحته أعظم من مصلحة الواجب، لأنا استقرينا الشرائع فوجدناها مصالح على وجه التفضل من الله تعالى."[١]

تلك هي نظرة القرافي المستمدة من إشارات شيخه ابن عبد السلام، وتلك استدلالاته وأمثلته. لكن مع هذا وجدنا من العلماء من لم يرتض منتحاه، فعدل عن سبيله، كأبي القاسم ابن الشاط الذي حشّى على كلام القرافي بردود وتعقبات كثيرة، تشعر بل تصرح بعدم الرضى بمسلكه الذي ذكرناه، من القول بأفضلية المندوب على الواجب في بعض الصور، لذلك كثيراً ما ردد عبارة "ما قاله في ذلك ليس بمسَلَّم ولا بصحيح."[٢]

وعلى منواله سار صاحب "ترتيب الفروق واختصارها" أبو عبد الله البقوري، حيث لم يسلم بالصور التي أتى بها القرافي، إلا بالأولى منها المتعلقة بإنظار المعسر بالدّين على وجه التحقيق، أما في بادىء النظر فيلحق بها الصورة الثانية.[٣]

وممن اعترض -كذلك- بشدة على مذهب القرافي السُّبْكيان: تقي الدين، وابنه تاج الدين، فقد تمسكا بأن الواجب أو الفرض أفضل من المندوب، حكاه عنهما السيوطي في "الأشباه والنظائر". وعزا إلى السبكي الأب قوله: "وهذا أصل مطرد لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور."[٤]

وإذا كان لهؤلاء العلماء موقف معارض ومنكِر لما ذهب إليه القرافي، فإن آخرين منهم تمسكوا به، ودافعوا عنه. بل منهم من أضافوا إليه صوراً أخرى

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٥٧٤.

(٢) ابن الشاط، أبو القاسم قاسم بن عبد الله. **إدرار الشروق على أنواء الفروق**، مطبوع مع "أنوار الفروق في أنواء الفروق" للقرافي، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ج٢، ص١٢٦-١٢٧.

(٣) البقوري، **ترتيب الفروق واختصارها**، مرجع سابق، ج١، ص١٧٣.

(٤) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٤.

لم يأت بها القرافي. منهم السيوطي،[1] وابن عابدين، وإن كان بينهما اختلاف أتى من جهة التوسع في المندوبات التي تَفضُل الواجبات. ونقصد بالتحديد القياس على ما ذكره القرافي. فأما السيوطي فلا يرى ذلك، فاقتصر على المسائل الثلاث: (الوضوء قبل الوقت، وإسقاط الدين عن المدين وإبراء ذمته، وإفشاء السلام)، وجزم بأفضلية الواجب ولو تعددت صور المندوبات التي يظن أنها تفوق الواجبات، فقال نظماً:

الفرض أفضل من تطوعِ عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثر

إلا التطهر قبل وقت، وابتدا ء للسلام، كذاك إبرا معسر[2]

وأما ابن عابدين فيرى أن أفضلية المندوب على الواجب لم تحصل من كون هذا مندوباً وهذا واجباً، وإنما من حيث شمول المندوب على ما اشتمل عليه الواجب، وزاد عليه مصلحة إضافية. وهذه الزيادة هي التي عبر عنها القرافي -فيما سبق- برجحانية مصلحة المندوب على مصلحة الواجب. يقول ابن عادين موضحاً هذا المسلك: "ففي المسائل الثلاث إنما فضل النفل على الفرض، لا من جهة الفرضية بل من جهة أخرى." وذكر أمثلة أخرى ثم قال: "وعلى هذا فقد يزاد على المسائل الثلاث من كل ما هو نفل اشتمل على الواجب وزاد، لكن تسميته نفلاً من حيث تلك الزيادة، أما من حيث ما اشتملت عليه من الواجب فهو واجب، وثوابه أكثر من حيث تلك الزيادة، فلا تنخرم حينئذ القاعدة المأخوذة."[3]

ثالثاً: الموازنة والترتيب بين الواجب العيني والواجب الكفائي

اختلف الأصوليون في أيهما أهم وأفضل: فرض العين أو فرض الكفاية؟

فذهب جمهورهم إلى تقديم فروض العين على فروض الكفاية، نظراً لفضل

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٣٢٥ - ٣٢٧.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٣٢٧.

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"**، مرجع سابق، ج١، ص١٣٦.

تلك على هذه، ولأن الشأن في الشارع أن يقدم ما تتكرر مصلحته على غيره، فقدموا ما كانت مصلحته متعلقة بكل فرد أو مكلف على حدة. فلأجل ذلك جعلوا الواجب العيني في الرتبة الأولى لتكرر مصلحته المقصودة لذاتها، بينما جعلوا الواجب الكفائي في الرتبة الثانية، وإن كانت مصلحته واجبة التحصيل كذلك. ولأنه لا يخلو من المكلفين من يسعى إلى فعله وتحصيله.

وفي ذلك يقول العز ابن عبد السلام: "واعلم أن المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه. والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته، لتظهر طاعته أو معصيته. فلذلك لا يسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به، دون من كلف به في ابتداء الأمر. أما سقوطه عن فاعليه، فلأنهم قاموا بتحصيل مصلحته، وأما سقوطه عن الباقين فلتعذر التكليف به."[1]

و هو اختيار ابن النجار الفتوحي في "شرح الكوكب المنير"؛ إذ جزم بأفضلية فرض العين على فرض الكفاية فقال: "وفرض العين أفضل من فرض الكفاية، لأن فرض العين أهم، ولأجل ذلك وجب على الأعيان."[2] وقد عزاه إلى أكثر العلماء.

وعلى هذا جرى ابن عابدين في "حاشية رد المحتار على الدر المختار؛" إذ قدم ما كان حقاً للنفس على ما كان حقاً للكافة، فقال: "فرض العين أفضل من فرض الكفاية، لأنه مفروض حقاً للنفس، فهو أهم عندها وأكثر مشقة، بخلاف

---

(١) السلمي، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام "القواعد الكبرى"**، مرجع سابق، ج١، ص٧١، وانظر أيضاً:

- القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٤، فقد اقتفى أثر شيخه العز فجعل "الأفعال قسمين: منها ما تتكرر مصلحته بتكرره، ومنها ما لا يتكرر مصلحته بتكرره" فجعل الضرب الأول واقعاً في الواجبات العينية، والثاني واقعاً في الواجبات الكفائية، ومعيار ذلك عنده هو المصلحة.

(٢) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ج١، ص٣٧٧.

فرض الكفاية، فإنه مفروض حقاً للكافة -والكافر من جملتهم- والأمر إذا عم خف، وإذا خص ثقل."[١]

وذهب بعض الأصوليين إلى القول بأفضلية الواجب الكفائي على الواجب العيني، منهم أبو علي السنجي (توفي ٤٣٠هـ)[٢] وعزاه إلى أهل التحقيق، على ما وقع عليه الأسنوي مصرَّحاً به في أول شرح (التلخيص) له، فقيده في تمهيده. قال السنجي: "قال أهل التحقيق: إن فرض الكفاية أهم من فروض الأعيان، والاشتغال به أفضل من الاشتغال بأداء فرض العين."[٣]

وهو اختيار أبي إسحق الإسفراييني في "شرح كتاب الترتيب"، وأبي محمد الجويني (توفي ٤٣٨هـ)[٤] والد إمام الحرمين في كتابه "المحيط بمذهب الشافعي" أو "المحيط في التكليف"، حكاه عنهما الزركشي في "البحر المحيط"[٥] وابن اللحام (توفي ٨٠٣هـ) في "القواعد والفوائد الأصولية".[٦]

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"**، مرجع سابق، ج١، ص١٢٢.

(٢) هو الشيخ أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، نسبة إلى قرية سنج، بكر السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم، وهي من أكبر قرى مرو. يعد عالم خراسان، ويعد أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، تفقه على أبي بكر القفال بمرو والشيخ أبي حامد ببغداد. له شرح معروف على تلخيص ابن القاص، وشرح المختصر. توفي رحمه الله سنة ٤٣٠هـ. انظر:
- السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٣.
- الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ. **طبقات الشافعية**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١، ٢٠٠٢م، ج١، ص٣٢٠.

(٣) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم أبو محمد. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤هـ/١٤٢٥م، ص١٠١.

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، كان عالما بالأصول والنحو والتفسير والأدب، تفقه على أبي الطيب الصعلوكي، والقفال المروزي وغيرهما، من أشهر مصنفاته (المحيط في التكليف). (توفي: ٤٣٨هـ). انظر:
- السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مرجع سابق، ج٣، ص١٠١.

(٥) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص٢٥١.

(٦) ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن. **القواعد والفوائد وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص١٥٧.

وقد نصر إمام الحرمين هذا المذهب، وبه جزم في "غياث الأمم في التياث الظلم"[1] وفي ذلك يقول: "ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان، فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ولم يقبل أمر الشارع فيها بالامتثال اختص المأثم به، ولو أقامه فهو المثاب."[2]

وإليه مال الإمام النووي (توفي ٦٧٦هـ). صرح بذلك في كتابه "المجموع شرح مهذب الشيرازي"، في معرض حديثه عن القسم الثاني وهو فرض الكفاية من أقسام الحكم الشرعي، وأكده في "روضة الطالبين" بنفس الجملة الواردة في "المجموع"، ما عدا تغييرا يسيراً جداً، فنص في كليهما على "أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين، لأنه أسقط الحرج عن الأمة."[3]

وأقوى ما استدل به هذا الفريق، أن فاعل الواجبات العينية يرفع الإثم عن نفسه فقط، وأن مصلحة ذلك راجعة إليه وحده، أمّا في الواجبات الكفائية، فإن المكلف يحط التأثيم عن نفسه وعن غيره من المكلفين كافة، فكان بذلك فعل الأول أهم بالنسبة إلى نفسه، من حيث تحقيق فرضه، وكان فعل الثاني أعم من حيث تحقيق المنفعة العامة، ونعني بذلك تحقيق مصالح الأمة المتوقف وجودها واستمرارها عليها.

على أن التفريط أو إهمال هذه الواجبات يخوِّل الإمام حق الإلزام وإيقاع العقوبة، زجراً لمن أخل بها أو فرط فيها، لأن ضرر ذلك سيعود على الأمة

---

(١) الالتياث : الاختلاط والالتفاف، يقال : التاثت الخطوب، والتاث برأس القلم شعرة، وإن المجلس ليجمع لويثة من الناس؛ أي: أخلاطا ليسوا من قبيلة واحدة. انظر:
– ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٧.

(٢) الجويني، "**الغياثي" غياث الأمم في التياث**، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٣) النووي، يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**، مرجع سابق، ج١، ص٥١، وانظر أيضاً:
– النووي، يحيى بن شرف. **روضة الطالبين**، تحقيق: علي محمد عوض، بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت.)، ج٧، ص٤٢٧.

بأسرها. وفي ذلك يقول إمام الحرمين: "... وأما سائر فروض الكفايات فإنها متوزعة على العباد في البلاد، ولا اختصاص لها بالإمام. نعم إن ارتفع إلى مجلس الإمام أن قوماً في قطر من أقطار الإسلام يعطلون فرضاً من فروض الكفايات زجرهم، وحملهم على القيام به."[١]

ولا يعني هذا -حسب الجويني- أن إقامة الواجبات الكفائية من اختصاص الإمام وحده، ولكن له حق الإشراف والتفقد والإلزام عند الاقتضاء. أما الأصل فهو أن الأمة هي المسؤولة عن إقامة معظم الواجبات الكفائية، وفي هذا الشأن يقول إمام الحرمين: "ومما يجب الإحاطة به أن معظم فروض الكفاية مما لا تتخصص بإقامتها الأئمة، بل يجب على كافة أهل الإمكان أن لا يغفلوه ولا يغفلوا عنه، كتجهيز الموتى ودفنهم والصلاة عليهم."[٢]

ويقول: "لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع، لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات من غير أن يرقبوا مرجعاً."[٣]

وهذا الذي قرره إمام الحرمين الجويني يعدّ خطوة رائدة ومتميزة، لأنها تحد من تدخل الدولة وهيمنتها -كما هو الشأن في الأنظمة المعاصرة- على حساب حركة الأمة ونشاطاتها. وهي خطوة تجعل الدولة مشرفة لا مهيمنة، حتى لا يذب الفساد، ويستشري التلاشي، ويضمحل العمران، ويقع الخراب، كل ذلك من جراء إهمال الواجبات الكفائية والتواكل فيها.

وعلى خطى الجويني، انتقد تلميذُه الإمامُ الغزالي فقهاءَ زمانه لإهمالهم بعض فروض الكفايات كالطب: "فأما الفتوى فقد قام بها جماعة. ولا يخلو بلد من جملة الفروض المهملة، ولا يلتفت الفقهاء إليها، وأقربها الطب؛ إذ لا يوجد

---

(١) الجويني، "**الغياثي" غياث الأمم في التياث**، مرجع سابق، ص١٦٣.

(٢) المرجع السابق، ص١٦٢.

(٣) المرجع السابق، ص١٩٥ - ١٩٦.

في أكثر البلاد طبيب مسلم يجوز اعتماد شهادته فيما يُعوِّل فيه على قول الطبيب شرعاً، ولا يرغب أحد من الفقهاء الاشتغال به."[1]

موازنة بين الفريقين:

يتفق الفريقان معاً على أن المرجع في المفاضلة بين الواجب العيني والواجب الكفائي، هو المردودية المصلحية لكل منهما. ولا يخفى أن ما كانت مصلحته أكبر وأعم، فهو أفضل وأعلى منزلة مما تكون مصلحته قاصرة أو محدودة. ونحسب أن هذا الميزان لا يتخلف ألبتة.

فمن هنا يمكن أن نقول: إن المفاضلة بين الصنفين لا ينبغي أن تكون مطلقة، وإنما تكون بين كل واجب عيني وآخر كفائي. وتكون بحسب الأشخاص والأحوال. وتكون بحسب تغير الحاجات والمصالح الكفائية شدة وخفة.

وإذا كانت بعض الواجبات الكفائية تتسم مصالحها وآثارها بالسعة والنفع لعموم الأمة، أو لطوائف عريضة منها، فإن بعض الواجبات الكفائية -وإن كان أداؤها عينياً وحسابها فردياً- فإنها بمجموع من يؤدونها تنعكس على نحو كامل وعميق على الأمة كلها، أو على طوائف كبيرة منها. فآثار الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وبر الوالدين، والنفقة على الزوجات والأبناء، هي فروض عينية، لكنها تضاهي أكبر الفروض الكفائية سعة ومنفعة، إن لم تكن تفوقها.

وبعض فروض الكفاية قد تضيق دائرتها حتى تنحصر فائدتها في أفراد محدودين، كإنقاذ الغريق، وإسعاف المغمى عليه في الطريق، وصلاة الجنازة.

وبالمقابل، فبعض فروض الكفايات قد تكون بالغة الخطورة والأثر على الأمة برمتها، بل على حاضرها ومستقبلها، في دينها ودنياها؛ كتحصيل مختلف العلوم، وإقامة الصناعات والحرف، والإمامة السياسية والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحقيق الأمن الغذائي، والقوة الاقتصادية.

---

(١) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج١، ص٥٦.

على أن أولوية أمثال هذه الواجبات الكفائية تزيد وتنقص، بحسب الأحوال والأزمنة والأمكنة. وأفضليتُها على الواجبات العينية، قد تكون في حق بعض الناس دون بعض، ويكون العكس في حق الآخرين. فمن له القدرة والأهلية والبلاء الحسن في مجال كفائي، يكون أفضلَ له وأولى في حقه، دون من هو على خلاف ذلك.

رابعاً: الترتيب والموازنة بين المحرمات والمكروهات

رأينا أن مدار المفاضلة على صعيد الواجبات والمندوبات، هو المصلحة المترتبة عن كل حكم من هذه الأحكام. والأمر على العكس من ذلك على صعيد الموازنة بين المحرمات والمكروهات؛ أي إنّ مدارها على المفسدة، كماً وكيفاً.

وبناء عليه، فالشأن في المحرمات أن تكون على مراتب وإن أدخلت جميعها دائرة التحريم. ويخطئ من يحمل المحرمات على محمل واحد، أو يتوهم أن العقاب عليها متساوٍ. وإنما الذي حققه أرباب الفقه وفحول الأصول، أن التفاوت أمر لا مناص منه.

وقد بسط القول على هذا المعنى الإمام أبو حامد الغزالي -رحمه الله- فقال موازناً بين المحرمات من جهة مفاسدها: "اعلم أن الحرام كله خبيث، لكن بعضه أخبث من بعض ... فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلاً فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام، ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر، بل المغصوب أغلظ؛ إذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وإيذاء الغير ... بل المأخوذ ظلماً من فقير أو صالح أو من يتيم أخبث وأعظم من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق، لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذَى."[1]

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص١٠٧، وانظر كذلك:
- الفندلاوي، الشهيد. **فتوى الإمام الشهيد الفندلاوي في بيان حقيقة الدين والنصح لأيمة المسلمين وعامتهم**، القاهرة: دار السلام، ٢٠١١م، ص ٥٨.

ولا ضابط لذلك سوى المفسدة الناجمة عن ذلك المحرم، فلذلك جعل العلماء معيار المفسدة هو المحدد الأساسي لترتيب المخالفات والمنهيات الشرعية وتصنيفها والموازنة بينها. ويدرَك ذلك -كما قال الغزالي- "بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده في بعض المناهي."[1] كما يدرك -كذلك- بالقياس على ما هو منصوص عليه. وقد نبه على هذا المسلك العز بن عبد السلام بقوله: "كل ذنب عُلم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو اللعن أو الحد أو أكبر من مفسدته، فهو كبيرة."[2]

وينبني على هذا الضابط أن المحرمات وإن أدرجت جميعها ضمن وصف التحريم، أو أدرج بعضها ضمن قسم الكبائر، فإنه لا يلزم عن ذلك أنها متساوية. قال ابن عبد السلام: "لا يلزم من النص على كون الذنب كبيرة أن يكون مساوياً لغيره من الكبائر."[3] واستدل على ذلك بقوله ﷺ: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه."[4]

قال العز معلقاً وموضحاً هذا الحديث: "جعل صلى الله عليه وسلم التسبب إلى سبهما من الكبائر، وهذا تنبيه على أن مباشرة سبهما أكبر من التسبب إليه."[5]

وعلى هذا دأب العلماء على تقسيم المحرمات إلى كبائر وصغائر، وقسموا الكبائر إلى ثلاث رتب: أكبر الكبائر، والكبيرة، والمتوسط بينهما. وكذلك الحال

---

(١) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٧.

(٢) السلمي، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام "القواعد الكبرى"**، مرجع سابق، ج١، ص٣٢.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص٣١.

(٤) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢٢٨، حديث رقم: ٥٦٢٨.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٩٢، حديث رقم: ٩٠.

(٥) السلمي، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام "القواعد الكبرى"**، مرجع سابق، ج١، ص٣١.

في الصغائر، إلى أن ينتهي الأمر إلى المكروهات فهي أنواع ومراتب. وفي هذا جاء يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "ولمفاسد ما حرم الله قربانه. وهو رتبتان: إحداهما: رتبة الكبائر، وهي منقسمة إلى الكبير، والأكبر، والمتوسط بينهما.

فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة، وكذلك الأنقص فالأنقص. ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعنا في أعظم رتب مفاسد الصغائر، وهي الرتبة الثانية. ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهينا إلى أعلى مفاسد المكروهات، وهي الضرب الثاني من رتب المفاسد. ولا تزال مفاسد المكروهات تتناقص إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعنا في المباح."[١]

وهذا المسلك في ضبط مراتب المحرمات وتقسيمها هو الذي جرى عليه العلماء، مستندين فيه إلى القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ. لكن ابن القيم قد حكى عن أبي إسحق الإسفرايني أنه صار إلى أن الذنوب كلها كبائر، ووجه كلامه بأنه لا يعني أن الكبائر "مستوية في الإثم،"[٢] وإنما المراد منه: أنها بالنسبة إلى عظمة من عُصي بها كلها كبائر.[٣] ولذلك تعقبه بقوله: "ومع هذا فبعضها أكبر من بعض ..."[٤]

إذا لاح من هذا أن المحرمات مراتب، وأن هذا أمر جارٍ ومسلَّم بين العلماء، فعلى هذا المسلك تجري -كذلك- الموازنة والترتيب بين المكروهات، فهي تشتد وتخف كراهتها بحسب المفسدة اللازمة عنها. قال إمام الحرمين الجويني:

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٧٨.

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد حامد الفقي، الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، (د. ت.)، ج١، ص٢١٥.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.

"ثم المنهيات على حكم الكراهية على درجات، كما أن المندوبات على رتب متفاوتات، فليتأمل الناظر هذا التنبيه."[١]

ولبيان مراتب الكراهة نضرب لذلك مثالاً بما ورد من النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر، في الحديث الذي رواه مالك عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها." ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات.[٢]

حمل العلماء الصلاة في هذه الأوقات على الكراهة، فلم يجيزوا للمكلف أن يوقع صلاة فيها، ما عدا الفريضة. وهذا مذهب الجمهور. وأضاف الشافعي إلى ذلك ما له سبب من النوافل.

ونحن نرى أن الكراهة تستغرق الوقت كله، أعني من وقت الصبح إلى طلوع الشمس، ومن وقت العصر إلى غروب الشمس، لكنها تشتد كلما قرب وقت شروق أو غروب الشمس، فحينئذ يتأكد النهي، ويشتد المنع. فمن ثمة قال الزرقاني في تلك الساعات الثلاث المنهي عن الصلاة فيها: "الثلاث نهي تحريم في الطرفين، وكراهة في الوسط عند الجمهور، في النافلة لا الفريضة."[٣] فبهذا يتضح أن الكراهة مراتب تزيد وتنقص.

فالموازنة إذن بين مراتب الكراهة حاصلها يرجع إلى زيادة المفسدة ونقصانها، وهذا هو الضابط الذي تمسك به العز بن عبد السلام رحمه الله في معرض حديثه عن (معاملة من أقر بأن أكثر ما في يده حرام): "وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة، ومكروهة، ومباحة، وضابطها: أن

(١) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج١، ص٢١٦.

(٢) الأصبحي، **الموطأ**، مرجع سابق، ج١، ص٢١٩، حديث رقم: ٥١٢.

(٣) الزرقاني، محمد. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ج٢، ص٤٦.

الكراهة تشتد بكثرة الحرام، وتخف بكثرة الحلال."[1]

وتظهر أهمية الموازنة بين مراتب المحرمات والمكروهات عند النظر في فقه التنزيل، وتحقيق مناطات الأحكام سواء الخاصة أو العامة، وكثيراً ما يستعمل في السياسة الشرعية التي هي مظنة التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد وما تقتضيه من أحكام.

من ذلك أن ابن تيمية وازن بين مفاسد الخمر ومفاسد سفك الدماء، وإن كان كلاهما من المحرمات، فنهى جماعة من أصحابه عن زجر التتار عند ما وجدوهم يشربون الخمر فقال: "إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم."[2]

وقد بنى ابن القيم على هذا مراتب تغيير فقال: "إنكار المنكر أربع درجات:

- الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.
- الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.
- الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.
- الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه."

ثم قال مبيناً أهمية هذه المراتب وأثرها في ترتيب الحكم المناسب: "فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة."[3]

ويظهر من خلال ما سبق أن الموازنة والترتيب بين المحرمات تمر بمستويين:

---

(١) السلمي، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام "القواعد الكبرى"**، مرجع سابق، ج١، ص١١٧.

(٢) ابن قيم الجوزية، أبا عبد الله محمد. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، (د. ت.)، ج٣، ص٥.

(٣) المرجع السابق، ج٣، ص٤.

الأول: باعتبارها في ذاتها، كما وردت في الشريعة، بناء على المفسدة المترتبة عنها.

والثاني: باعتبار حصولها في الواقع، فهنا يقع التقديم والتأخير، بحسب إفضائها الفعلي إلى المفسدة، ويصدق هذا بخاصة على المحرمات التي لم يرد فيها نص، وإنما تؤول إلى ما ورد فيه نص، لأنه هو معيار الترتيب والموازنة.

خامساً: الموازنة بين فعل الواجبات وترك المحرمات، أو: هل الأفضل فعل المأمورات أو ترك المنهيات؟

المأمورات تشتمل على الواجبات والمندوبات. والمنهيات تشتمل على المحرمات والمكروهات. فالحديث عن المفاضلة بين فعل المأمورات، واجتناب المنهيات، هو حديث عن المفاضلة بين الأحكام الأربعة المذكورة: الواجبات والمندوبات من جهة، والمحرمات والمكروهات من جهة أخرى. بمعنى هل الأفضل فعل المأمورات أو ترك المنهيات؟

تناول ابن تيمية هذه القضية، في بحث مقاصدي فلسفي عميق ومفصل، قال في مطلعه: "(قاعدة) في أن جنس فعل المأمور به أعظمُ من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات."[1]

وقد استدل رحمه الله على هذه القاعدة من وجوه متعددة، أوصلها إلى اثنين وعشرين وجهاً، وفي كل وجه عدد من الأدلة: "مما يبين أن اتباع الأمر أصل عام، وأن اجتناب المنهي عنه فرع خاص،" ويؤكد "أن فعل المأمور به أصل وهو المقصود، وأن ترك المنهي عنه فرع وهو التابع."[2]

---

(١) الحراني، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٨٥.

(٢) المرجع السابق، ج٢٠، ص١١٦.

ومما يستدل به القائلون بأفضلية اجتناب المنهيات والمفاسد، كون التقوى -وهي عماد الدين وجماعه- عبارة عن التوقي والاجتناب للمعاصي والمنكرات والمفاسد، وعلى هذا فالخير كله في الاجتناب.

وقد رد عليهم ابن تيمية رداً مطولاً وبليغاً، قال في بدايته: "ومَنِ الذي قال: إن التقوى مجردُ ترك السيئات، بل التقوى كما فسرها الأولون والآخرون: "فعلُ ما أمرتَ به وتركُ ما نهيتَ عنه." كما قال طلق بن حبيب لما وقعت الفتنة: اتقوها بالتقوى، قالوا وما التقوى؟ قال: أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله. وأن تترك معصية الله، على نور من الله، تخاف عذاب الله.

وقد قال تعالى في أكبر سورة في القرآن: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة: ١ - ٣] إلى آخرها. فوصف المتقين بفعل المأمور به من الإيمان والعمل الصالح، من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة. وقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝٢١﴾ [البقرة: ٢١]. وقال: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ۝١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧]. وهذه الآية عظيمة جليله القدر من أعظم آي القرآن وأجمعه لأمر الدين. وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن خصال الإيمان فنزلت ... وقد دلت على أمور:

أحدها: أنه أخبر أن الفاعلين لهذه الأمور هم المتقون، وعامة هذه الأمور فعلُ مأمورٍ به.

الثاني: أنه أخبر أن هذه الأمور هى البر وأهلها هم الصادقون، يعنى فى قوله: ﴿مَنۡ ءَامَنَ ... ۝١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧]، وعامتها أمور وجودية هى أفعال مأمور بها. فعُلم أن المأمور به أدخلُ في البر والتقوى والإيمان من عدم المنهي عنه.

وبهذه الأسماء الثلاثة استُحقت الجنة كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ﴾ [الانفطار: ١٣ - ١٤]، وقال: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ ﴾ [ص: ٢٨] ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ ﴾ [القمر: ٥٤] وقال ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾ [السجدة: ١٨]"[(١)].

وعلى خطى ابن تيمية، تناول المسألة ابن القيم في مواضع من كتبه، منها كتاب "الفوائد." فحكى عن سهل بن عبد الله التستري (توفي ٢٨٣هـ) أنه قال: "ترك الأمر عند الله أعظم من ارتكاب النهي، لأن آدم نهي عن أكل الشجرة فأكل منها فتاب عليه، وإبليس أمر أن يسجد لآدم فلم يسجد فلم يتب عليه."[(٢)]

ثم استدل على أفضلية فعل المامورات بما لا يكاد يخرج عن استدلالات شيخه ابن تيمية. ومن ذلك:

أ- فعل المأمور أحب إلى الله من ترك المنهي، كما دلت على ذلك النصوص، كقوله ﷺ، حين سئل عن أحب الأعمال إلى الله، فقال: "الصلاة على وقتها."[(٣)]

ب- فعل المأمور مقصود لذاته، وترك المنهي مقصود لتكميل فعل المأمور ... فالمنهيات قواطع وموانع صادة عن فعل المأمورات أو عن كمالها، فالنهي عنها من باب المقصود لغيره، والأمر بالواجبات من باب المقصود لنفسه.

ت- الطاعة والمعصية إنما تتعلقان بالأمر أصلاً، وبالنهي تبعاً ...

ث- المطلوب بالنهي عدم الفعل وهو أمر عدمي، والمطلوب بالأمر إيجاد

(١) المرجع السابق، ج٢٠، ص١٣٣.

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **الفوائد**، بيروت: دار الفكر، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص١٥٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢٢٧، حديث رقم: ٥٦٢٥.
- القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١، ص٨٩، حديث رقم: ٨٥.

فعل وهو أمر وجودي، فمتعلق الأمر الإيجاد، ومتعلق النهي الإعدام أو العدم، وهو أمر لا كمال فيه إلا إذا تضمن أمراً وجودياً، فإن العدم من حيث هو عدم لا كمال فيه ولا مصلحة إلا إذا تضمن أمراً وجودياً مطلقاً، وذلك الأمر الوجودي مطلوب مأمور به، فعادت حقيقة النهي إلى الأمر، وأن المطلوب به ما في ضمن النهي من الأمر الوجودي المطلوب به.

وختم ابن القيم استدلالاته بالقول: "وسر هذه الوجوه: أن المأمور به محبوبه؛ أي الله تعالى، والمنهي عنه مكروهه. ووقوع محبوبه أحب إليه من فوات مكروهه. وفوات محبوبه أكره إليه من وقوع مكروهه، والله أعلم."(١)

وقبل ابن تيمية وابن القيم، نجد الفخر الرازي -المفسر الأصولي المتكلم- يسجل تنبيهاً عميقاً عند تفسيره آية الحديد، من سورة الحديد، حيث قال رحمه الله: "مدار التكليف على أمرين: أحدهما: فعل ما ينبغي فعله. والثاني: ترك ما ينبغي تركه، والأول هو المقصود بالذات، لأن المقصود بالذات لو كان هو الترك لوجب أن لا يخلق أحد، لأن الترك كان حاصلاً في الأزل."(٢)

يعني: لو كان القصد الأساسي من الخلق ومن التكاليف هو ترك المنهيات واجتناب المفاسد، لكان أتم تحقيق لذلك هو عدم خلق البشر. ومعنى هذا أن الناس خلقوا أساساً ليفعلوا لا ليجتنبوا ...، وإنما يجب اجتناب المنهيات ومفاسدها، بسبب ضررها بالمأمورات ومصالحها. وهذا ما عبر عنه ابن تيمية بقوله: "فعل المأمور به أصل، وهو المقصود، وأن ترك المنهي عنه فرع، وهو التابع"(٣)

ومن لطائف التشبيهات للمسألة، ما قاله الرازي عند تفسير قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥]، حيث قال: "وإنما قَدَّم البشارةَ على

(١) ابن قيم الجوزية، **الفوائد**، مرجع سابق، ص١٥٣ - ١٦٤.

(٢) الرازي، **تفسير الفخر الرازي "مفاتيح الغيب"**، مرجع سابق، ج٢٩، ص٤٧٠.

(٣) الحراني، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢، ص١١٦.

الإنذار، لأن البشارة تجري مجرى حفظ الصحة، والإنذار يجري مجرى إزالة المرض. ولا شك أن المقصود بالذات هو الأول دون الثاني، فلا جرم وجب تقديمه في الذكر."[1] وهي الفكرة التي فصلها ابن تيمية وابن القيم، حين اعتبرا أن الأوامر والمصالح بمنزلة الغذاء، وأن اجتناب النواهي والمفاسد بمثابة الحِمية والدواء. ولا شك في أولوية الغذاء، وأنه هو الأصل في صحة الإنسان وقِيام حياته، وأن الحمية والدواء فرع وتكميل.

(١) الرازي، **تفسير الفخر الرازي "مفاتيح الغيب"**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٧٥.

obeikan.com